

قرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء النقابة العامة للمهن الاجتماعية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء النقابة العامة للمهن الاجتماعية برقم (٧٩١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٩/٩/٢٠١٢.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١٠/١٤.

قرر

المادة (٤) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وصدر البند (أ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الاشتراك كما يلى :

(٢) رسم عضوية ومصاريف ادارية تدفع مرة واحدة وتعتمد على السن عند بدء الاشتراك وتتراوح من أربعة عشرة جنيهاً حتى أربعة وثمانون جنيهاً (وفقاً للجدول الوارده بالبندين "٣،١" من ذات المادة).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(أ) بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق حتى ٢٨/٩/٢٠١٢ :

فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونية يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للجدول التالى :

.....

ثانياً : إضافة بندين جديدين برقم (٣) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية

والاشتراكات) و(أ مكرر) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الاشتراك كما يلى :

(٣) الاشتراكات السنوية التى يدفعها الأعضاء الجدد المنضمين للصندوق اعتباراً من

٢٨/٩/٢٠١٢ وفقاً لسن العضو وتترايد من ٥٦ جنيهاً الى ٤٣٣ جنيهاً وطبقاً

للمجدول التالى :

السن	الاشتراك السنوى	رسم العضوية	مصاريف إدارية
من ٢٠ سنة الى ٢٤ سنة	٥٦	١٠	٤
من ٢٥ سنة الى ٢٩ سنة	٨٣	٢٠	٤
من ٣٠ سنة الى ٣٤ سنة	١١٧	٣٠	٤
من ٣٥ سنة الى ٣٩ سنة	١٦٧	٤٠	٤



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.

٤	٥٠	٢١٧	من ٤٠ سنة الى ٤٤ سنة
٤	٦٠	٢٨٣	من ٤٥ سنة الى ٤٩ سنة
		٣٥٠	من ٥٠ سنة الى ٥٤ سنة
		٤٣٣	من ٥٥ سنة الى ٥٩ سنة

- يعرف السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تجبر كسور السنة الى سنة كاملة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أ مكرر) بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق اعتباراً من ٢٩/٩/٢٠١٢ :

فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونية يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لسنة عند بداية اشتراكه بالصندوق وطبقاً للجدول التالى :

السن (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)
٢٠	١٥٣٠٠
٢١	١٥٠٠٠
٢٢	١٤٧٠٠
٢٣	١٤٤٠٠
٢٤	١٤١٠٠
٢٥	١٣٨٠٠
٢٦	١٣٥٠٠
٢٧	١٣٢٠٠
٢٨	١٢٩٠٠
٢٩	١٢٦٠٠
٣٠	١٢٠٠٠
٣١	١١٤٠٠



٤٦٠٧٦

١٠٨٠٠	٣٢
١٠٢٠٠	٣٣
٩٦٠٠	٣٤
٩٠٠٠	٣٥
٨٧٠٠	٣٦
٨٤٠٠	٣٧
٨١٠٠	٣٨
٧٨٠٠	٣٩
٧٥٠٠	٤٠
٧٢٠٠	٤١
٦٩٠٠	٤٢
٦٣٠٠	٤٣
٦٠٠٠	٤٤
٥٧٠٠	٤٥
٥١٠٠	٤٦
٤٥٠٠	٤٧
٤٢٠٠	٤٨
٣٩٠٠	٤٩
٣٩٠٠	٥٠

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. محمد

قرار رقم (٨٩٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء النقابة العامة للمهن الاجتماعية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء النقابة العامة للمهن الاجتماعية برقم (٧٩١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٩/٩/٢٠١٢.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١٠/١٣.



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصين

م. م. م. م.

التاليين :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو مايلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٠ عاماً.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ١٠% من الاشتراكات السنوية.

ثانياً : إضافة بندين جديدين (ز، ح) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصهما

كالتالى :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) يعرف العجز الكلى أو الجزئى المستديم المنهى للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات

الاجتماعية والعمل المعمول بها فى مصر.

(ح) اجمالى الاشتراكات المسددة :

اجمالى الاشتراكات المسددة من العضو ومن المرتب الشهرى ومن الحوافز فقط.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف

الإشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار



٤٦٠٧٦

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لأعضاء النقابة العامة للمهن الاجتماعية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٨٩٢، ٨٩٣) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (ز) يعرف العجز الكلى أو الجزئى المستديم المنهى للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها فى مصر . (ح) اجمالى الاشتراكات المسددة : اجمالى الاشتراكات المسددة من العضو ومن المرتب الشهرى ومن الحوافز فقط. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :</u> يشترط فى العضو مايلى : (د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٠ عاماً. <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الاشتراك كما يلى :</u> (٢) رسم عضوية ومصاريف ادارية تدفع مرة واحدة وتعتمد على السن عند بدء الاشتراك وتتراوح من أربعة عشرة جنيهاً حتى أربعة وثمانون جنيهاً وفقاً للجدول الواردة بالبندين "٣، ١" من ذات المادة). (٣) الاشتراكات السنوية التى يدفعها الأعضاء الجدد المنضمين للصندوق اعتباراً من ٢٩/٩/٢٠١٢ وفقاً لسن العضو وتترايد من ٥٦ جنيهاً الى ٤٣٣ جنيهاً	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (ز) لا يوجد (ح) لا يوجد <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :</u> يشترط فى العضو مايلى : (د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٠) عام ولا يسمح بقبول أعضاء جدد فوق سن الاربعين ويستثنى من ذلك الأعضاء المؤسسين. <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الاشتراك كما يلى :</u> (٢) رسم عضوية ومصاريف ادارية تدفع مرة واحدة عند بدء الاشتراك بالصندوق وتعتمد على السن عند بدء الاشتراك وتتراوح من أربعة عشرة جنيهاً حتى أربعة وتسعون جنيهاً. (٣) لا يوجد



وطبقاً للجدول التالي :

السن	الاشتراك السنوى	رسم العضوية	مصاريف إدارية
من ٢٠ سنة الى ٢٤ سنة	٥٦	١٠	٤
من ٢٥ سنة الى ٢٩ سنة	٨٣	٢٠	٤
من ٣٠ سنة الى ٣٤ سنة	١١٧	٣٠	٤
من ٣٥ سنة الى ٣٩ سنة	١٦٧	٤٠	٤
من ٤٠ سنة الى ٤٤ سنة	٢١٧	٥٠	٤
من ٤٥ سنة الى ٤٩ سنة	٢٨٣	٦٠	٤
من ٥٠ سنة الى ٥٤ سنة	٣٥٠		
من ٥٥ سنة الى ٥٩ سنة	٤٣٣		

لا يوجد



٤٦٠٧٦

- يعرف السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ

الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تجبر كسور السنة الى سنة كاملة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(أ) بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق حتى

: ٢٠١٢/٩/٢٨

فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونية يؤدى الصندوق

للعضو ميزة تأمينية وفقاً للجدول التالى :

كما هو

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مبلغ

التكافل المبين بالجدول التالى :

الفئة السنية	عمر العضو عند بدء الاشتراك	مبلغ التكافل بالجنيه عند بلوغه	
		سن الخامسة والستين	سن الستين
ما قبل الأولى	٢٠-٢١	١٨٠٠٠	
	٢١-٢٢	١٧٤٠٠	
	٢٢-٢٣	١٦٨٠٠	
	٢٣-٢٤	١٦٢٠٠	
	٢٤-٢٥	١٥٦٠٠	
الأولى	٢٥-٢٦	١٥٠٠٠	
	٢٦-٢٧	١٤٤٠٠	
	٢٧-٢٨	١٣٨٠٠	
	٢٨-٢٩	١٣٢٠٠	
	٢٩-٣٠	١٢٦٠٠	٦٠٧٦
الثانية	٣٠-٣١	١٢٠٠٠	
	٣١-٣٢	١١٤٠٠	
	٣٢-٣٣	١٠٨٠٠	
	٣٣-٣٤	١٠٢٠٠	
	٣٤-٣٥	٩٦٠٠	



الثالثة	٣٦-٣٥	٩٠٠٠	
	٣٧-٣٦	٨٧٠٠	
	٣٨-٣٧	٨٤٠٠	
	٣٩-٣٨	٨١٠٠	
	٤٠-٣٩	٧٨٠٠	
الرابعة	٤١-٤٠	٧٥٠٠	
	٤٢-٤١	٧٢٠٠	
	٤٣-٤٢	٦٩٠٠	
	٤٤-٤٣	٦٣٠٠	
	٤٥-٤٤	٦٠٠٠	
الخامسة	٤٦-٤٥	٥٧٠٠	٧٥٠٠
	٤٧-٤٦	٥١٠٠	٧١٠٠
	٤٨-٤٧	٤٥٠٠	٦٩٠٠
	٤٩-٤٨	٤٢٠٠	٦٦٠٠
	٥٠-٤٩	٣٩٠٠	٦٣٠٠
السادسة	٥١-٥٠		٦٠٠٠
	٥٢-٥١		٥٧٠٠
	٥٣-٥٢		٥٤٠٠
	٥٤-٥٣		٥١٠٠
	٥٥-٥٤		٤٨٠٠
السابعة	٥٦-٥٥		٤٢٠٠
	٥٧-٥٦		٣١٠٠
	٥٨-٥٧		٣٠٠٠
	٥٩-٥٨		٢٤٠٠
	٦٠-٥٩		٢١٠٠

أ مكرر) بالنسبة لأعضاء المنضمين للصندوق اعتباراً
من ٢٠١٢/٩/٢٩ :
في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية يؤدي الصندوق

أ مكرر)

لا يوجد



للعضو ميزة تأمينية وفقاً لسنة عند بداية اشتراكه
بالصندوق وطبقاً للجدول التالي :

السنة (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)
٢٠	١٥٣٠٠
٢١	١٥٠٠٠
٢٢	١٤٧٠٠
٢٣	١٤٤٠٠
٢٤	١٤١٠٠
٢٥	١٣٨٠٠
٢٦	١٣٥٠٠
٢٧	١٣٢٠٠
٢٨	١٢٩٠٠
٢٩	١٢٦٠٠
٣٠	١٢٠٠٠
٣١	١١٤٠٠
٣٢	١٠٨٠٠
٣٣	١٠٢٠٠
٣٤	٩٦٠٠
٣٥	٩٠٠٠
٣٦	٨٧٠٠
٣٧	٨٤٠٠
٣٨	٨١٠٠
٣٩	٧٨٠٠
٤٠	٧٥٠٠
٤١	٧٢٠٠
٤٢	٦٩٠٠
٤٣	٦٣٠٠
٤٤	٦٠٠٠



٤٦٠٧٦

٥٧٠٠	٤٥
٥١٠٠	٤٦
٤٥٠٠	٤٧
٤٢٠٠	٤٨
٣٩٠٠	٤٩
٣٩٠٠	٥٠

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ١٠% من الاشتراكات السنوية.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

تلتزم النقابة العامة بكافة المصاريف الادارية للصندوق.



٤٦٠٧٦